قانون رقم (9) لسنة 1428 ميلادية
بشأن تنظيم إنتاج وإكثار وتداول البذور المحسنة

مؤتمر الشعب العام ،،

تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العام السنوي لعام **1428** ميلادية التي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية الأساسية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية / مؤتمر الشعب العام في دور انعقاده العام السنوي في الفترة من **19** شعبان على **26** شعبان الموافق من **8** الكانون إلى **15** الكانون **1428** ميلادية.

وبعد الاطلاع على إعلان قيام سلطة الشعب.

وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير.

وعلى قانون تعزيز الحرية رقم (**20**) لسنة **1991** إفرنجي.

وعلى القانون رقم **27** لسنة **1968** إفرنجي بشأن وقاية النباتات.

وعلى القانون رقم **123** لسنة **1970** إفرنجي بشأن التصرف في الأراضي الزراعية والمستصلحة المملوكة للدولة ولائحته التنفيذية وتعديلها.

وعلى القانون رقم **15** لسنة **1971** إفرنجي بشأن الجمعيات التعاونية الزراعية ولائحته وتعديلها.

وعلى القانون رقم **56** لسنة **1992** إفرنجي بشأن حماية الأراضي الزراعية وتعديلاته.

وعلى القانون رقم **1** لسنة **1425** ميلادية بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية وتعديلاته.

صاغ القانون الآتي

المادة الأولى

لإغراض تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالتعبيرات الآتية المعاني الواردة قرين كل منها:

اللجنة / اللجنة الشعبية العامة للزراعة.

الأمانة / أمانة اللجنة الشعبية العامة للزراعة.

الأمين / أمين اللجنة الشعبية العامة للزراعة.

المادة الثانية

تخضع لأحكام هذا القانون عملية إكثار وإنتاج وتداول البذور المحسنة في كافة مراحلها وبمختلف درجاتها وتسمياتها وفقاً للضوابط والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

المادة الثالثة

تخضع كافة مراحل إكثار البذور إلى المراقبة والتفتيش الحقلي والتحليل المخبري للتأكد من مطابقتها للمواصفات وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات اللازم إتباعها في هذا الشأن.

المادة الرابعة

تحدد اللائحة التنفيذية إجراءات منح صفة مأموري الضبط القضائي لموظفي الجهة المختصة بالإكثار والذين يجوز لهم أخذ عينات بدون مقابل وبالقدر الذي يسمح بإجراء التحاليل اللازمة ولهم حجز ومصادرة البذور التي يثبت مخالفتها للمواصفات والشروط والضوابط المحددة لغرض الإكثار.

المادة الخامسة

مع عدم الإخلال بأحكام قانون وقاية النباتات ولائحته التنفيذية تخضع البذور المستوردة لغرض الإكثار لقانون الحجز الزراعي الدولي والداخلي.

المادة السادسة

يتم تحديد الأصناف المناسبة للإكثار بالمناطق الزراعية المختلفة من الأصناف المعتمدة ويجوز إدخال أصناف جديدة في أية مرحلة من مراحل الإكثار شريطة أن تخضع لتجارب التقييم والاعتماد وفقاً للضوابط والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة السابعة

تسجل أصناف وأنواع البذور المعتمدة في سجل خاص يحدد لهذا الغرض وتبين اللائحة التنفيذية البيانات والمعلومات التي يجب إدراجها به.

المادة الثامنة

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه أو يمتنع عن تقديم بيانات أو معلومات أو يتأخر في تقديمها أو يقدم بيانات غير صحيحة بغرامة مالية لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار ويجوز للمحكمة أن تأمر بوقف التراخيص أو سحبها لمدة لا تتجاوز سنة.

المادة التاسعة

تصدر اللجنة الشعبية العامة اللائحة التنفيذية لهذا القانون بناء عن عرض من الأمانة.

المادة العاشرة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

مؤتمر الشعب العام

صدر في: سرت

الموافق: **15** / الكانون / **1428** ميلادية.